

الضمانات القانونية للمحاكمة العسكرية العادلة في مرحلة قبل المحاكمة

طالب دكتوراه - كلية الدراسات العليا
جامعة الزعيم الأزهرى

أ.نزار عمر محمد أحمد يس

أستاذ متعاون - كلية الشريعة والقانون
جامعة الزعيم الأزهرى

د. عادل عاقب يعقوب صيام

المستخلص:

تناولت الدراسة مرحلة ما قبل المحاكمة في القضاء العسكري باعتبارها من أكثر مراحل الإجراءات الجنائية حساسية، حيث تمثلت مشكلة الدراسة في التداخل القائم بين مقتضيات الانضباط العسكري وضمانات العدالة، وما إذا كانت الإجراءات المتبعة تكفل حقوق المتهم العسكري في هذه المرحلة. ونبعت أهمية الدراسة من الحاجة إلى تعزيز الثقة في نظام القضاء العسكري وضمان احترام المبادئ الدستورية العامة وحقوق الإنسان أثناء سير إجراءات ما قبل المحاكمة. وهدفت الدراسة إلى بيان طبيعة الضمانات القانونية التي تحيط بالمتهم العسكري قبل إحالته إلى المحاكمة، ومدى اتساقها مع المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، سواء في التشريع الوطني أو في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي في استقراء النصوص القانونية المعنية وتحليلها، مع الاستناد إلى المقارنات والتقويمات لتحقيق أهداف الدراسة. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن تعزيز ضمانات ما قبل المحاكمة لا يتعارض مع طبيعة القضاء العسكري بل يعزز من فعاليته، وأن القانون العسكري حرص - في الإطار العام - على احترام مبادئ العدالة والمحاكمة العادلة، إلا أن هناك عقبات عملية تمس فعالية تلك الضمانات كطول فترة الحبس التحفظي وعدم استقلالية جهات التحقيق. وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات أهمها: ضرورة رفع الوعي لدى رجال الشرطة العسكرية بضوابط التفتيش والقبض، ومساءلة المخالفين منها، مع العمل على تدريب أعضاء النيابة العسكرية في مجال التحريات وحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: القضاء العسكري - مرحلة ما قبل المحاكمة - الضمانات القانونية - العدالة الجنائية - حقوق المتهم

The Legal Guarantees for a Fair Military Trial in the Pre-Trial

A.Nazar Omar Mohammed Ahmed

Dr. Adil Alagib Yagob

Abstract:

The study addressed the pre-trial phase in military justice as one of the most sensitive stages of criminal procedure, where the requirements of military discipline intersect with the guarantees of justice. The problem of the study was the extent to which the procedures adopted at this stage safeguard the rights of the military accused. The importance of the study stemmed from the need to enhance confidence

in the military justice system and ensure respect for constitutional principles and human rights throughout the pre-trial process. The study aimed to clarify the legal safeguards afforded to military defendants prior to referral to trial and to determine whether those safeguards are consistent with the fundamental principles of a fair trial, whether under national legislation or in light of relevant international standards. The study adopted the descriptive and analytical method in reviewing and analyzing the applicable legal provisions, supported by elements of comparative assessment. The study reached a number of conclusions, the most important of which is that strengthening pre-trial guarantees does not conflict with the nature of military justice; rather, it increases its effectiveness. Although the military justice system generally seeks to respect the principles of justice and fair trial, there remain practical challenges that limit the effectiveness of these safeguards, such as lengthy pre-trial detention and the lack of independence of investigative bodies. The study recommended, inter alia, raising awareness among military police officers regarding the rules of arrest and search, ensuring accountability for violations, and providing specialized training to military prosecutors in the fields of investigation and human rights.

Keywords: Military Justice – Pre-trial Stage – Legal Safeguards – Criminal Justice – Rights of the Accused

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين الحكيم في قضائه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين والرسول الأمين، إذا كانت العدالة هي الغاية المنشودة لكل نظام عدلي وكانت الحقيقة هي جوهر العدالة ولا سبيل لإدراكها إلا من خلال إجراءات نزيهة وضمانات فعّالة تحمي حقوق الأفراد وتمنع التعسف في استخدام السلطة، خصوصاً في مراحل ما قبل المحاكمة، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على الضمانات القانونية المقررة للمتهم العسكري في مرحلة ما قبل الإحالة إلى المحاكمة، وذلك باعتبار أن هذه المرحلة تمثل الأساس الذي تُبنى عليه العدالة الجنائية، وأن أي خلل فيها قد ينعكس سلباً على النتائج النهائية للقضاء. وقد تم اختيار هذا الموضوع نظراً لما يتميز به نظام القضاء العسكري من خصوصية تجعل من الضروري التحقق من مدى انسجام إجراءاته مع المبادئ العامة للمحاكمة العادلة، سواء من حيث التشريع الوطني أو في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة خاصة في ظل التسلسل الرئاسي وطبيعة الحياة العسكرية التي قد تؤثر على استقلالية جهات التحقيق، وقد دَفَعَ الباحثُ إلى تناول هذا الموضوع ما لاحظته من قلة الدراسات التي تتناول مرحلة ما قبل المحاكمة العسكرية بالدراسة والتحليل، على الرغم من أهميتها البالغة، إضافة إلى الحاجة إلى إبراز الدور الحقيقي للتحريات وضرورة السلامة الإجرائية خلالها، لما لها من

أثر مباشر في كشف الحقيقة وإرساء العدالة.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان القيمة القانونية لهذه الضمانات وبيان أثرها في صيانة حقوق المتهم العسكري، انطلاقاً من التشريعات الوطنية ومروراً بالمعايير الدولية، وصولاً إلى تقديم توصيات عملية يمكن أن تسهم في تعزيز المنظومة العدلية في القضاء العسكري.

أهمية موضوع البحث:

تبع أهمية هذه الدراسة من كون القضاء العسكري يشكل نظاماً قضائياً خاصاً قائماً إلى جانب القضاء العادي، ويتولى محاكمة العسكريين عن الجرائم التي غالباً ما تُواجه بأشد العقوبات، الأمر الذي يجعل من الضروري التحقق من مدى احترامه لحقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة، إذ إن غياب مثل هذه الدراسة سيُقي الإشكالية قائمة دون تحديد مواضع القصور أو سبل معالجتها، كما تبرز أهمية البحث في سعيه إلى حصر الإجراءات العامة المشتركة بين القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها، الأمر الذي يفيد المشرعين والقضاة وأعضاء النيابة العسكرية والباحثين في تطوير المنظومة الإجرائية وتعزيز الثقة فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دفعتني إلى اختيار الموضوع تتجلى في الآتي:

1. يشكل هذا الموضوع أهمية بالغة بالنسبة لجهات والتحري والتحقيق وصولاً إلى قضاة الحكم للكشف عن الحقيقة واكتشاف الشبكات الإجرامية وتفكيك مخططاتهم، والحصول على الأدلة الجنائية التي تثبت تورطهم في هذه الجرائم.
2. تسليط الضوء على الجانب العسكري فيما يتعلق بفتح الدعوى العسكرية والتحري فيها، من خلال معرفة الإطار القانوني لمكان وزمان قيام جهات القضاء العسكري بهذه العملية المخول لهم القيام بها.
3. معرفة إجراءات ما قبل المحاكمة العسكرية ومدى مواءمتها مع القوانين والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والسعي نحو إثراء المكتبات العلمية بعمل علمي يساهم في بلورة هذا الموضوع وفقاً لنصوص القانون السوداني كي يعتبر مرجعاً يمكن الاعتماد عليه في دراسات لاحقة.

أهداف البحث:

حيث أنه ببحث هذا الموضوع، وباستقراء نصوص القانون العسكري، نجد أنه يحصر قدر الإمكان على ضمان تطبيق المبادئ العامة، غير أنه يجيز العديد من الأحكام الخاصة بالرجعة بالأساس لخصوصية القضاء العسكري وتمييز الجرائم التي ينظرها وصفة المتابعين أمامه، خصوصيات تبدأ من طبيعة تشكيل الجهاز القضائي العسكري والمبادئ العامة التي تحكمه، ومروراً بالإجراءات المتبعة أمامه، ووصولاً للضمانات المكرّسة للمتهمين أمامه.

مشكلة البحث:

يطرح لنا موضوع إجراءات ما قبل المحاكمة في القانون العسكري الإشكالية التالية: ما مدى تأثر إجراءات المحاكمة العسكرية بالمبادئ والقواعد العامة لإجراءات ما قبل محاكمات الجزائية العادية، وما يميّزها من أحكام خاصة؟

تلك الإشكالية العامة التي من خلال بحثنا حاولنا الإجابة عن جملة من التساؤلات الفرعية، التي تخص بالأساس عن المبادئ العامة التي تحكم إجراءات ما قبل المحاكمات العسكرية شأنها شأن المحاكمات الجنائية العادية، وما الأحكام الخاصة التي تميّزها تنظيمًا وتشكيلًا.

منهجية البحث:

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته طبيعة الموضوع وقدرته على تحليل النصوص القانونية.

فتح الدعوى العسكرية:

تنص القوانين على أنه لا يجوز تقديم أي متهم للمحاكمة دون إجراء تحري أو تحقيق، ويجوز تقديم المتهم للمحاكمة بناء على ورقة ادعاء إذا اقتضت ظروف العمليات والضرورة العسكرية ومقتضيات الضبط والربط أو طبيعة المخالفة ووضوح بيناتها وبساطتها ذلك على أن تتاح للمتهم فرصة تقديم دفاعه⁽¹⁾.

تقديم أي متهم للمحاكمة، تتطلب قبل الوصول إلى هذه المرحلة المرور والانتقال إلى مراحل قانونية أخرى، يتطلبها القانون من أجل تحقيق العدالة، تأسيساً لقاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بدون ادني شك معقول⁽²⁾، والتحري يشمل جميع الإجراءات التي تتخذ للكشف عن الوقائع المتعلقة بالدعوى الجنائية قبل المحاكمة، وقد يسبق التحري تحري أولي، والهدف منه السعي بالقيام بإجراء قبل فتح الدعوى، الجنائية للتأكد والتثبت من صحة الشبهة بوجود جريمة. أخذ القانون السوداني بنظام الاتهام الفردي، إذ جعل حق تحريك الدعوى في الأصل من حق المجني عليه وقد نصت المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، على صاحب الحق في تحريك أو رفع الدعوى ومن فحوى تلك المادة نجد أن تطوراً كبيراً قد طرأ في هذا القانون في اتجاه اعتبار تحريك الدعوى حقاً عاماً يتمنى المبادئ التي نصت عليها المادة الرابعة من هذا القانون باعتبار منع ارتكاب الجريمة واجها على الكافة وهذا أثر من آثار الشريعة الإسلامية التي تعتبر الجريمة منكراً يجب إزالته وإن التبليغ عن الجريمة هو إزالة المنكر باللسان.

فتح الدعوى الجنائية :

يتم فتح الدعوى العسكرية الجنائية في الحالات الآتية:

1. بناء على ما يرفع إلى النيابة العسكرية من السلطات المختصة أو مجلس التحقيق في مخالفة أو صدور أمر إحالة من السلطة المختصة بناء على توصية من النيابة العسكرية.
2. بناء على علم النيابة أو شرطة النيابة العسكرية الجنائية.
3. دون الإخلال بأحكام البندين (1- 2) إذا اقتضت ظروف العمليات والضرورة العسكرية ومقتضيات الضبط والربط أو طبيعة المخالفة ووضوح بيناتها وبساطتها تقديم المتهم للمحاكمة دون إجراء تحقيق أو تحري فيجوز للسلطة المختصة بعد بيان هذه الظروف تقديم المتهمين للمحاكمة بناء على ورقة ادعاءات على أن تتاح للمتهم فرصة لأعداد دفاعه وتتاح له التسهيلات الممكنة عملياً.

حالات فتح الدعوي العسكرية الجنائية:

هناك عدة صور للحالات التي بناء عليها يتم فتح الدعوي العسكرية الجنائية، ونقسمها إلى ثلاث مجموعات ونوجزها فيما يلي:

المجموعة الأولى:

- رفع السلطة المختصة الأمر إلى النيابة العسكرية.
- رفع مجلس التحقيق للنيابة العسكرية في مخالفة.
- صدور أمر بإحالة الأمر من السلطة المختصة بناء على توصية من النيابة العسكرية.
- المجموعة الثانية: الحالة التي يصل إلى علم النيابة العسكرية أو شرطة النيابة العسكرية بأن هناك مخالفة لأحكام القانون⁽³⁾.
- المجموعة الثالثة: السلطة المختصة تقدم المتهم للمحاكمة بدون تحقيق أو تحري، وتعتبر حالة استثنائية ترد على القاعدة العامة التي تم عرضها في الفقرات الموضحة مباشرة أعلاه، والتي يتم فيها تقديم المتهم للمحاكمة دون إجراءات تحقيق أو تحري نزولا عند مقتضيات الظروف الاستثنائية الواردة على سبيل الحصر لا المثال، ويجب عدم التوسع في اللجوء إلى الاستثناء إذا كان بالإمكان تطبيق الفقرات (1-2) من المادة: ظروف العمليات، أو الضرورة العسكرية أو مقتضيات الضبط والربط أو طبيعة المخالفة ووضوح بيئاتها وبساطتها .

صرح القانون للسلطة المختصة ومثالها قائد المتهم في الميدان ، أو النيابة العسكرية ، والتي يتم تحت إمرتها الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة وتدخل في اختصاصها ، بعد مراجعة الأمر والتثبت من توافر وتحقيق ، واحدة من الظروف الاستثنائية المذكورة أعلاه أو أكثر ، أن يتم تقديم المتهم أو المتهمين للمحاكمة بناء على ورقة الادعاءات فقط ، مع تحري الحكمة الكامنة وراء هذا الإجراء الاستثنائي ، بحسم القضايا التي ترد في حياض هذه المادة ، بأن تكون واضحة المعالم ، تمتاز بالبساطة فيما يتعلق بالبيانات واختصار الزمن في مثل هذه الظروف الاستثنائية كظروف العمليات، ومراعاة المحافظة على أن تتاح للمتهم فرصة إعداد دفاعه وإتاحة كافة التسهيلات الممكنة له عمليا ، وقطعا إذا تقدم بالمطالبة بفتح الدعوي من لا صفة له أو مصلحة فالإجراء باطل⁽⁴⁾ ، كما تجوز الإنابة في الشكوى⁽⁵⁾.

التقادم المسقط للدعوي الجنائية:

التقادم في اللغة يقصد به مضي زمن على واقعة معينة أو على وضع معين يكون مكسبا أو مسقطا لحقوق معينة، مما يبرر الإعفاء منها⁽⁶⁾ ، وقد نص قانون القوات المسلحة⁽⁷⁾ على أنه لا يجوز فتح الدعوي الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا انقضت مدة التقادم بدءا من تاريخ وقوع الفعل أو الامتناع على النحو الآتي:

- عشر سنوات في أي جريمة يعاقب على ارتكابها بالإعدام أو عشر سنوات فأكثر.
- خمس سنوات في أي جريمة يعاقب على ارتكابها بالسجن من سنة فأكثر.
- سنتان في أي جريمة يعاقب على ارتكابها بالسجن من سنة فأقل.

القاعدة العامة لانطباق التقادم هي أنه لا يجوز فتح الدعوي الجنائية في الجرائم ذات العقوبة التعزيرية إذا فضت مدة التقادم بدءا من تاريخ وقوع الجريمة⁽⁸⁾ ، ومفهوم المخالفة فإن جرائم الحدود والقصاص تخرج من نطاق هذه المادة.

جرائم تسقط بالتقادم:

المشرع نص في الفقرة الأولى للمادة (1/63) على ثلاث حالات يمكن أن تسقط فيها الجريمة استناداً على التقادم المسقط للدعوى الجنائية ولقد تطابق القانون العسكري مع قانون الإجراءات الجنائية الساري، في الفقرات الثلاثة وربط المشرع ما بين مدة تقادم الجريمة وجسامة العقوبة المحددة للجريمة⁽⁹⁾، والحالات هي:

- عشرة أعوام: للجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن 10 سنوات.
 - خمس سنوات: للجرائم المعاقب عليها بالسجن من سنة إلى أقل من عشر سنوات.
 - سنتان: للجرائم المعاقب عليها بالسجن أقل من سنة.
- جرائم لا تقبل فكرة التقادم المسقط: جرائم العمليات الواردة بالفصل الثاني من الباب الأول وتغطي المواد [150 - 160] من هذا القانون.
- جريمة الهروب من الخدمة [م / 166].
 - جريمة الغش في التسجيل والتجنيد [م / 175].
 - جريمة الخيانة العظمي [التمرد على النظام الدستوري المادة [161].
 - جريمة التمرد على النظام العسكري [م / 164].
- من الأسباب الأخرى التي تنقضي بها الدعوى الجنائية وفاة المتهم صدور، حكم نهائي بات، العفو الشامل عن الجريمة، صدور قانون يجعل الفعل المجرم مباحاً.

تاريخ التقادم في القانون العسكري

القوانين العقابية السودانية التقليدية لم تأخذ بالتقادم كأساس لسقوط الدعوى إلا في حالات محدودة، مثل جريمة القسوة على الحيوان وفق لنص المادة « 87 » من القانون الجنائي وهي جريمة القسوة على الحيوان⁽¹⁰⁾

لم يفرد نص من ضمن مواده ينضم التقادم المسقط للدعوى الجنائية، وكان الاعتماد على ما ورد في قواعد القوات المسلحة (1405 هـ) حيث انبرت المادة (228) لتقادم العسكرية، التي لا تسقط بالتقادم وهي التمرد والهروب من الخدمة العسكرية أو الغش أو التعيين أو التجنيد أو جرائم الحدود والجرائم الموجهة ضد الدولة، بعد ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، كما أنه لا يجوز الشروع في ذلك النص الصريح على استثناء بعض من تلك الجرائم الإجراء عن جريمة الهروب من الخدمة العسكرية «غير الهروب في خدمة الميدان» أو الغش أو التسجيل أو التجنيد فيما إذا كان الشخص المذكور ليس بضابط وكان قد خدم عقب ارتكابه لتلك الجنائية خدمة تعد مثالية لمدة ثلاث سنوات على الأقل في أي جزء من القوة على أن أي إجراء قانوني يتخذ يسقط ذلك التقادم «، قانون القوات المسلحة (2007م) حدد تلك الحالات التي تخرج من عباءة التقادم وهي صور وردت على سبيل الحصر لا المثال ولا يجوز التوسع في تفسير النص. كما لا يجوز إضافة جرائم أخرى تحت نفس العنوان من القانون الجنائي أو أي قانون آخر⁽¹¹⁾.

انقطاع سريان التقادم:

ينقطع سريان مدة التقادم متى ما فتحت الدعوى الجنائية⁽¹²⁾، وإذا تعدد المتهمون بأن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليها انقطاعها بالنسبة للباقيين ما لم تكن قد اتخذت

ضدهم إجراءات قاطعة للمدة، وتنقطع المدة بإجراءات التحري أو المحاكمة أو إذا اتخذت إجراءات في مواجهة المتهم، فهناك فرق بين الانقطاع والتوقف؛ فالانقطاع يوقف الزمن مؤقتاً ويُعاد حسابه، أما التوقف فيُستأنف من تاريخ زوال السبب.

الأثر القانوني للتقادم بمضي المدة يغلق ملف الدعوي الجنائية وما يترتب عليها، ولا يجوز لأي جهة أي كانت ان تحركها من جديد والتقادم من النظام العام، فلا يحق للمتهم مثلاً أن يتنازل عنه، وله أن يدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوي ولو امام الاستئناف أو المحكمة القومية العليا، والأثر القانوني لا يشمل كافة المتهمين، والسقوط هنا يؤثر على الدعوي الجنائية فقط ولا علاقة له بالدعوي المدنية التي تحكمها القواعد الخاصة بها⁽¹³⁾.

التحري وإجراءاته

تكمن أهمية التحري في أنه مرحلة تحضيرية للمحاكمة، إذ يكفل بعد المحاكمة وتقييمه أن الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شان جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدي كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة وتعرض الدعوي الجنائية للفصل فيها⁽¹⁴⁾ ولا يكفي مجرد علم المحكمة بوقوع الجريمة، لكي تملك الاختصاص بتحري مرتكبها، وتوقيع الجزاء المناسب عليه، بل يقتضي الأمر توجيه الاتهام إلى الشخص الذي نسب إليه ارتكابها، وتحريك الدعوي الجنائية ضده حتي تحول للمحكمة ولا يتم ذلك إلا طبقاً للإجراءات التي رسمها القانون، تهدف إلى توفير الأدلة الكافية علي ارتكاب المتهم للجريمة ووضعتها تحت يد المحكمة المختصة، وهو ما يقتضي سرعة ومرونة في التحرك لجمع هذه الأدلة، دون إبطاء أو تأخير ومن خلال هذه الإجراءات يتعرض المتهم لخطر المساس بحريته وحرمة حياته الخاصة، فالأصل فيه البراءة حتى تثبت إدانته، لذلك وجب العمل علي التوفيق بين مقتضيات كشف الحقيقة من ناحية واحترام حرية المتهم من ناحية أخرى عن طريق توفير الضمانات الكافية لهذه الحرية من خلال كافة الإجراءات المتبعة في مواجهته وهذه الإجراءات السابقة على المحاكمة، أو ما تسمى بمرحلة ما قبل المحاكمة، وهي المرحلة الأولى للتحقيق بمعناه الواسع لأن الاستدلالات والتحري تحمل نفس المعني للتحري⁽¹⁵⁾.

مرحلة التحري:

يقصد به رصد البيانات وتدوينها وتنفيذ الإجراءات والتوجيهات المتعلقة بالتحري وتعتبر مرحلة التحري مرحلة مهمة وحساسة يتم فيها جمع أدلة الإثبات والنفي بواسطة السلطة المختصة، هذا وسيتم تناول ذلك في الفروع التالية:

تعريف التحري:

التحري يقصد به الفعل أو عملية معرفة الحقائق ذات الصلة بالجريمة ويشمل جميع الإجراءات من قبل الشرطة التي تتصرف وفقاً لتوجيهات وكيل النيابة أو القاضي أو المحكمة حسب مقتضي الحال لجمع الأدلة، والتحري يشمل جميع الإجراءات التي تتخذ للكشف عن الوقائع المتعلقة بالدعوي الجنائية قبل المحاكمة⁽¹⁶⁾، ويمثل التحري المرحلة الأولى في الدعوي الجنائية وليس من شأنه الفصل في الدعوي بالبراءة أو الإدانة وإنما هو مجرد استجماع العناصر التي تتيح للنيابة الجنائية توجيه الاتهام ثم تتيح للقضاء الفصل في الدعوي⁽¹⁷⁾ كما يقصد بالمتحري الشخص المكلف برصد البيانات وتدوينها وترتيبها وتنفيذ الإجراءات والتوجيهات المتعلقة بالتحري، وقد يسفر

التحري عن عدم واقعة تشكل جريمة⁽¹⁸⁾. وقد حدد القانون المفهوم القانوني لهذا التعبير بأنه يشمل جميع الإجراءات التي تتخذ للكشف عن الوقائع المتعلقة بالدعوى الجنائية قبل المحاكمة ، فالتحري مرحلة سماع البيانات في الدعوى الجنائية قبل تقديمها أمام المحكمة فكل ما يتم في مرحلة التحري يعرفه الفقه بمرحلة « جمع الاستدلالات » ، فإن الأمر يصبح لزاماً عرضه على المحكمة للفصل فيه إن كان الفصل في الدعوى يتوقف على ترجيح البيئات ، أما أن كان مجرد وزن وتقييم فقد تشطب النيابة الدعوى وفقاً لسلطاتها⁽¹⁹⁾، أما التحري الأولي فهو ذات المفهوم إلا أنه مرحلة قد تسبق فتح الدعوى الجنائية وهذه المرحلة تؤكد من صحة الشبهة بجريمة، وبعض الفقهاء والقضاء يرون أنه ليس في قانون الإجراءات الجنائية السودانية ما يعرف بالتحريات الأولية يشمل جميع الإجراءات التي تتخذ للكشف عن الوقائع المتعلقة بالدعوى الجنائية قبل المحاكمة وفقاً لما جاء منشور رئيس القضاء الأسبق مولانا خلف الله الرشيد بخصوص إجراءات تحريات أولية بشأن سابقة رجال الشرطة يطلقون النار مسببين بذلك القتل⁽²⁰⁾ .

يتضح مما سبق فإن التحري أو عملية التحري ليس الا مجموعة من الإجراءات المتابعة التي يقوم بها رجال الضبط القضائي المتمثلة في الشرطة والنيابة والسلطة القضائية، في حالة ممارسته للتحري عند غياب النيابة دائرة الاختصاص، يعرض الكشف عن الحقيقة ومعرفة ملبسات الجريمة وصولاً للمرتكبين، والدوافع من وراء ارتكاب الجريمة ومن ثم دفع التحريات لجهات الاختصاص بغية الفصل فيه.

مشروعية إجراءات التحري:

التحري عن الجريمة عمل ضروري لكشف حقيقتها، وجمع البيانات والأدوات والآثار الدالة على ثبوتها، ومعرفة دواعيها ومسبباتها والتعرف على الجناة تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم من قبض وتفتيش وغيرها. وهذا الإجراء خطر على الحرية الشخصية فيجب الالتزام بالقواعد القانونية التي تكفل عدم التعرض لها، والمساس بها، فالإهمال في إجراءات التحريات، أو عدم القدرة على وصف وإيضاح ما تم القيام به التحري مع التفصيل والوضوح يؤدي إلى عدم معرفة الحقيقة، وهروب الجناة من وجه العدالة.

الأهمية القانونية للتحريات:

التحري القانوني السليم هو محاكمة تمهيدية ليقول القضاء كلمته النهائية فيه يشمل التحري جميع الإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة في شأن ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم ويشمل كذلك الأوامر التي يمثل فيها نتيجة هذه الإجراءات للتصرف النهائي في الدعوى الجنائية أما بإحالتها للمحاكمة أو بالتصرف في التحري بأنه لا وجه لإقامة الدعوى أي شطب الإجراءات موضوع البلاغ أو الشكوى نهائياً أو لعدم كفاية الأدلة.

الهدف من إجراء التحري يخص الوضع الإجرامي وتمحيص أدلته واستظهار حقيقته من حيث الواقع ثم تطبيق نصوص القانون عليه واستخلاص نتيجة هذا التطبيق في حكم تنقضي به الدعوى⁽²¹⁾، إن جهود رجال الشرطة في جمع المعلومات أثناء قيامهم بالتحري تعني التأكد من صحة البلاغ الذي علموا بواسطته عن وقوع الجريمة، ومحاولة كشفها، ومعرفة الجناة، واتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة على الآثار المتعلقة بها واستقصاء كافة المعلومات التي تفيد في

الكشف عن الجريمة، يجب أن تستند إجراءات التحري على أسس قانونية ثابتة تسمح لضباط الشرطة وأعاونهم القيام بهذه الإجراءات، وتعطي لعملهم الصفة القانونية من خلال الصلاحيات المخولة لهم، والأوامر لمشروعته التي ينفذونها.

التحريات يجب أن يصدرها ضابط مسؤول عن مركز الشرطة حول جريمة وقعت فعلياً، مستندة إلى قرائن قانونية، محددة للمتهم من حيث الاسم والعمر والعمل والإقامة والحالة الجنائية ولا تبطل أي إجراءات جنائية اتخذت أمام وكالة النيابة أو محكمة لمحض أنها وفقاً للقواعد المبينة في الفصل كان ينبغي اتخاذها أمام وكالة النيابة أو محكمة أخرى متي اتخذت بحسن نية فالإجراء⁽²²⁾ ليس الغاية في حد ذاته بل هو وسيلة لتحقيق الغاية اتخذت أمام وكالة النيابة الصحيحة أو المحكمة ام لا فلا يلحق بالإجراءات أي بطلان في هذه الحالة متي كان الإجراء تم بحسن نية أو عقدت المحكمة أو النيابة نفسها الاختصاص بحسن نية⁽²³⁾ إذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة ببطلان الإذن الصادر من النيابة بتفتيشه، لأنه بُني على تحريات غير جدية وبطلان ما تلاه وترتب عليه من ضبط وتفتيش ومع ذلك أدانه الحكم استناداً إلى الدليل المستمد من هذا التفتيش دون أن يرد علي ما أثاره المتهم في شأن صحته مع أنه لو صح، لما جاز الاستناد إليه كدليل في الدعوي فإنه يكون قاصراً قصوراً معيباً، بما يستوجب نقض الطعن⁽²⁴⁾، ومن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش، وأن كان موكلاً بسلطة التحقيق التي إصدارته تحت رقابته محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين علي المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض، وذلك لأسباب سائغة، ولما كان الحكم المطعون فيه واستند على رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات علي القول بأن ضبط المخدر في حيازة الطاعن، دليل علي جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع، ذلك بأن ضبط المخدرات هو عنصر جدية في الدعوي، لاحق على تحريات الشرطة وعلي إصدار الإذن بالتفتيش، بل أنه هو المقصود برأته بإجراء التفتيش، فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً علي جدية التحريات، لأنها حجة إصدار الإذن يكون مسبقاً بتحريات جديدة يرجح ما نسبه الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقضي من المحكمة حتى يتضمن ردها علي الدفع ان تبدي رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه، وأن تقول كلمتها في كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق، ثم تفعل فان حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال.

المحافظة على أسرار التحري:

تلتزم سلطة التحقيق بالمحافظة على اسرار يومية التحري وهي محضر إجراءات التحري وهي وثيقة سرية فلا يجوز للمتهم أو محاميه الاطلاع عليها، فالاطلاع عليها متاح للنيابة والمحكمة وكذلك الشرطة والهدف من ذلك هو المحافظة علي سرية التحري علماً بأن المتهم لا يضار من ذلك⁽²⁵⁾، ولقد صدر منشور من وزارة العدل يسمح للمحامي الذي يمثل الاتهام بالاطلاع علي محضر التحري ليتمكن من تأسيس دعواه وذلك بضوابط محددة التحقيق الابتدائي وهو التزام بالمحافظة على أسرار العمل، فإجراءات التحري والنتائج المترتبة عليه ينبغي عدم البوح بها أو إفشائها من قبل القائمين بهذه المهمة، حتى يتم ضمان سير التحقيق في مجراه الطبيعي فإجراءات التحري من الأسرار التي يجب المحافظة عليها.

أغراض محضر التحري:

إذا كان محضر التحري ليس ببيئة فما هو الغرض منه ؟ ، لقد صرحت تلك المادة بالأغراض التي يمكن الاستفادة منها من محضر التحري وهي إنعاش ذاكرة المتحري وذلك أن المتحري قد يكون لديه عند من محاضر التحري ثم يعلن جلسة لسماع أقواله وقد تكون قد مضت مدة طويلة ففي هذه الحالة درجت المحاكم للسماع له بالاطلاع علي محضر التحري لإنعاش ذاكرته ثم يقوم بالأداء بأقواله وهذا كان المشرع قد حسم تماما أمر الاطلاع علي يومية التحري فلا يجوز لدفاع الاطلاع علي يومية التحري الا إذا استعملها القاضي أو المحكمة أو المتحري لأغراض التأديب أو المحكمة، أما لاستعادة ذاكرة المتحري أو بغرض استجواب الشاهد بواسطة المحكمة أو القاضي أياً كان الحال⁽²⁶⁾، وقد قضت المحكمة العليا في تلك الحالة⁽²⁷⁾.

التحريات في ضوء قانون القضاء العسكري:

لأغراض المقارنة نسلط الضوء على طبيعة التحريات في الجرائم على الضوء القوانين العسكرية، ولكثرة هذه القوانين نكتفي بالتحري في القانون السوداني وكذلك ما هو عليه الحال في القضاء العسكري المصري في البنود التالية:

التحري في قانون القوات المسلحة السودانية:

مصطلح التحري في القانون العسكري لم يكن له التواجد والاستخدام المفهوم لدي الطرف الآخر من المسألة، عندما نتحدث عن مجال القانون الجنائي خارج المنطقة العسكرية ، حيث كان التحري وإفراغه في يومية التحري والذي أطلق عليها لاحقاً محضر التحري، معروفاً ابتداء من قانون التحقيق القضائي 1899م وبالتمعن في استخدام مصطلح التحقيق عسكرياً يتضح أنه يماثل المعني المستفاد قانوناً من مصطلح التحريات في الحياة غير العسكرية ، ويتم إفراغ ذلك الإجراء فيما يسمى عسكرياً بمجلس التحقيق والذي أطل برأسه ابتداء من القانون العسكري الأول ، استمر العمل به من خلال كافة القوانين العسكرية حتي القانون النافذ⁽²⁸⁾ ، وطوال تلك الفترة التاريخية اتفقت كافة القوانين على عدم قبول ما يرد في مجلس التحقيق كبيئة أمام المحاكم وهذا ما ينطبق تماماً على الإجراء القانوني فيما يطلق عليه محضر التحري وأهم الأسباب التي لا تقبل بها المعلومات المدونة كبيئة في الإجراءات أنها لا تؤخذ علي اليمين⁽²⁹⁾.

مصطلح التحقيق في القانون العسكري يختلف عن التحقيق في قوانين الإجراءات الجنائية السابقة، فكل مصطلح له معني قانوني مختلف عن الآخر، وهذا ما دعا إلى الخلط القانوني في الفهم لمعني كل مصطلح، فالتحقيق في القانون العسكري كما أفدنا في الفقرة السابقة أعلاه، هو ما يعادل التحري في قوانين الإجراءات الجنائية السابقة، وان التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية السابقة يقصد به التحقيق الذي تقوم به المحاكم الجنائية، ويطلق عليه التحقيق القضائي وبظهور قانون الإجراءات 1991م اختفي مصطلح التحقيق وبقي مصطلح «التحري». وقد أشار قانون القوات المسلحة السوداني إلى أن أي نقص فيه يكمل وفقاً قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 م، أما المشرع المصري في ضوء التحريات والأحكام العسكرية المصرية لم تورد نصوص قانون الأحكام العسكرية المصرية إلا التعديل أي نصوص خاصة بموضوع التحريات وان أشارت هذه النصوص شأنها في ذلك شأن نصوص قانون الإجراءات الجنائية، وقانون هيئة الشرطة، إلي مجموع

المهام الخاصة بأعضاء الضبط العسكري، وقد انتهينا سلفاً إلى اعتبار التحري أحد المهام التي توكل قانوناً لرجال الضبط في مقام المسؤولية عن مكافحة الجريمة، سواء بمحاولة منع وقوع الجريمة أو ضبطها وتقديم مرتكبيها لجهات التحقيق، ونص قانون القضاء العسكري المصري: « يتولى الضبط القضائي العسكري المدعي العام وأعضاء النيابة، ويمارس وظائفه ضابط القضاء العسكري عند تكليفهم بأي عمل من أعماله⁽³⁰⁾ » ومن قانون القضاء العسكري: « يكون من أعضاء الضبط وضباط صف الشرطة العسكرية وضباط وجنود وصف الذين يمنحون هذه السلطة من وزير الدفاع أو من يفوضه فيما يكلفون به من أعمال، ومن يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أخرى أو قرارات صادرة تنفيذاً لها⁽³¹⁾ ».

الاختصاص المكاني:

طبقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية الساري أن تجري التحريات في أي جريمة أمام الشرطة الجنائية أو وكالة النيابة أو المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها، وتعتبر الجريمة واقعة في دائرة الاختصاص في أي من الحالات الآتية:

- أ. ارتكاب الجريمة كلياً أو جزئياً فيها.
 - ب. وجود أثر ظاهر للجريمة في مكان داخلها.
 - ج. كون الجريمة الأصلية التي تفرعت منها الجريمة المذكورة قد ارتكبت داخلها.
 - د. كون أي شخص ارتكبت ضده الجريمة أو مال ارتكبت بشأنه الجريمة قد نقل إليها بواسطة الجاني أو أي شخص يعلم بالجريمة.
 - هـ. وجود الشاكي أو المتهم أو وجود أي مال ارتكبت بشأنه الجريمة بها، متى قدرت وكالة النيابة المختصة أن من الأوفق ألا يرد التحري للدائرة التي وقعت فيها الجريمة⁽³²⁾.
- مطالعة ذلك النص العام مع النصوص الخاصة التي وردت في القانون العسكري، نجد أن هناك تطابق في الأفكار حيث يري القانون الأخير أنه على النيابة العسكرية التحري في أي مخالفة أو جريمة بناء على توجيهات السلطة العسكرية التي وقعت في دائرة اختصاصها أو بناء على توجيهات أي سلطة أعلى⁽³³⁾ ولقد أعطي القانون قائد أي قوة أن يأمر بتشكيل مجلس تحقيق مبدئي لجمع البينات التي يري أنها تحتاج إلى إيضاح، ومجلس التحقيق يمكن أن يشكل من الجهة صاحبة السلطة للوصول إلى معرفة الحقيقة، في موضوع معين وهل يحتاج إلى السير فيه أم أن الموضوع لا يحتاج إلى مزيد من الإجراءات القانونية.
- كما حرص قانون القضاء المصري على أعضاء الضبط القضائي العسكري أن يتبعوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم، ويبين بها وقت اتخاذ الإجراءات وتاريخ مكان حصوله، وعليهم فور الانتهاء من التحقيق، أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطة، وفقاً بخلاصة عن القضية إلى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب الأحوال وفي العموم يجب الاتفاق إلى صريح التي تقرر صراحة أنه تطبق فيما لا يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة في الإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة⁽³⁴⁾.

محضر التحري أو مجلس التحقيق ومشتملاته⁽³⁵⁾

محضر التحري أو مجلس التحقيق يجب وبحكم القانون أن يتم فيه التحري كتابة، وأهمية التدوين تحفظ الحقوق لكافة الأطراف في الدعوى، وتكون وسيلة لإنعاش الذاكرة البشرية بعد مرور فترة من الزمن، كما انه يسجل كافة الوقائع والتفاصيل التي يتم الاحتياج لها لاحقاً عند بلوغ مرحلة تحرير التهمة أو أمام المحكمة، فهو صور كاملة التحريات التي تمت، ويجوز بموافقة النيابة العسكرية أن يكون مسجلاً أو مصوراً بأي وسيلة، على أن تكون له خلاصة مكتوبة⁽³⁶⁾، بالرغم من عدم قبول إجراءات مجلس التحقيق كقاعدة عامة كينة أمام المحاكم.

مشتملات المحضر أو مجلس التحقيق:

أ- أقوال الشهود:

من واجبات المتحري أخذ أقوال الشهود، حتى لا تضيع الحقيقة أو تتحرف مع مرور الزمن والوقت، بل أيضاً أخذ أقوال المبلغ أو الشاكي والمشتبه فيه، فهي البداية لمعرفة تفاصيل القضية المطروحة، وثير غور الحقيقة وهل المعلومة تستطيع أن تؤسس لبينة مبدئية والاستعانة بها لاحقاً عند بلوغ مرحلة التقييم النهائي لما تم جمعه وحصره من معلومات، في شكل شهادة الشهود وغيرها، هل تلك النتيجة كافية لتوجيه الاتهام ضد المتهم تحت طائلة المواد الجنائية والاستعانة بهؤلاء الشهود في تقديم البينة أمام المحكمة لاحقاً.

ب- أقوال المتهم:

بصفته الشخص المعني في المقام الأول والأخير والذي سوف يتضرر من الإجراءات في كافة الظروف، فإذا تم اتهامه فهذه أسوأ النتائج المتوقعة، وحتى إذا تم شطب التهمة وإخلاء سبيله فإنه يكون قد تعرض لمضايقات بالرقم من قانونيتها إلا أنها غير مرغوب فيها كالقبض والتفتيش والإفراج بكفالة أو عدم الإفراج ... الخ الإجراءات التي يمكن أن تمارس ضد المتهم، لهذا لابد من منح المتهم الفرصة الكاملة للإدلاء بأقواله حتى يستطيع أن يوضح موقفه ويرى ساحة نفسه بالدفاع عنها من خلال ما يقدمه من شهادة تدعم ذلك الموقف، أو تشير إلى شهود دفاع أو أي معلومات تدعم وتعجل بقرار البراءة.

ج - أي تقارير أو مستندات لها صلة بالدعوى الجنائية العسكرية موضوع التحري أو التحقيق:

المتحري أثناء مباشرة عمله تقابله مجموعة من التقارير، كالطبية إذا كانت الجريمة موضوع التحري مرتبطة بمواضيع تحتاج إلى معلومات طبية، مثل حالة المتهم العقلية إذا كانت تدخله في زمرة المجانين أو المضطربين عقلياً، أو إذا كانت الجريمة مرتبطة بالاغتصاب فالحصول على تقرير المعامل الجنائية عن الحامض النووي «DNA» الخاص بالمتهم، والحيوانات المنوية التي عثر عليها على ملابس الضحية أو في موقع العفة منه أو منها، أو بعض المستندات مثل شهادة الميلاد والتي تثبت مثلاً عمر المتهم، وهل في وقت اعتراف الجريمة كان طفلاً وفقاً لقانون الطفل (2010م) أو شهادة تخرج من جامعة أو كلية وبالتالي ممارسته للعمل الطبي فهو مؤهل لأنه يحمل الشهادة الطبية التي تخوله ذلك الحق وهكذا، شهادة التجنيد المزورة .

د- أي إجراءات تتخذ في التحري أو التحقيق⁽³⁷⁾ :

باعتبار أن ملف التحري أو التحقيق هو مرآة كاملة لكافة ما تم اتخاذه من إجراءات

في السعي نحو الحصول على الحقيقة وبالتالي لابد من تسجيل كافة التفاصيل به، من تواريخ وأسماء وتحديد صفاتهم كشهود أو خبراء أو زيارة لأماكن (مسرح الجريمة) وغيرها والزمان الذي تمت فيه تلك الإجراءات.

هـ - خلاصة التحري وقرار الرفع للمحكمة⁽³⁸⁾ :

هي تجميع مركز بدون إسهاب وفي إيجاز غير مخل بالمعني والمطلوب ويفضل أن يكون مدون في نقاط متسلسلة الأرقام، ويختتم ذلك بالقرار بأن القضية تخضع لمادة أو عدة مواد يعاقب عليها القانون، وبالتالي عند رفعها للمحكمة تكون لديها الفرصة الكاملة لمعرفة الموضوع المعروض عليها بكل سهولة ويسر.

و- ورقة الادعاءات إن كان لها مسوغ ويتم ذلك بعد فتح الدعوى وسماع المشتبه فيه، والآخرين من شهود وخبراء أن أمكن، وفور ما تتوافر تلك البنات الأولية الكافية لتأسيس الادعاء حسب الظاهر، أن يقرر المتحري توجيه التهمة المرتبطة بجريمة محددة، ضد شخص معين، ويدون ذلك في محضر التحري وأن يبلغ المتهم شخصياً إذا كان حاضراً، بالتهمة وبحقه في استئناف القرار⁽³⁹⁾. ففي قانون الإجراءات الجنائية السوداني فإنه ينص على ان يكون التصري كتابه ويجوز موافقة وكالة النيابة ان يكون مسجلاً أو مصوراً بأي وسيلة علي أن تكون له خلاصة كتابية على أن يشتمل محضر التحري على أي تحريات أولية وأقوال المبلغ أو الشاكي والشهود وأقوال المتهم وأي تقارير لها صلة بالدعوي الجنائية موضوع التحري، قرار توجيه التهمة وأي إجراءات تتخذ في التحري وأي قرار لوكالة النيابة بشطب الدعوي الجنائية وخلاصة التحري وقرار الرفع للمحاكمة.

حظر التأثير على التحري أو التحقيق:

لا يجوز لسلطات التحري أو التحقيق أو أي شخص آخر التأثير على أي ظرف في التحري أو التحقيق بالإغراء أو الإكراه أو الأذى لحمله على الإدلاء بأي أقوال أو معلومات أو الامتناع عن ذلك⁽⁴⁰⁾ ، الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب فعل يكون جريمة بموجب القانون الجنائي⁽⁴¹⁾، ولقد استقر في الساحة الجنائية بأن مصطلح الاعتراف يغطي المنطقة الجنائية والإقرار يشمل الجانب المدني، وهذا ما سارت عليه الأوضاع طوال فترة تطبيق قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية منذ عام 1899م كان ذلك هو الفهم ولكن بعد صدور قانون الإثبات 1994م نجده قد وحد المصطلح بالنسبة للحالتين وأصبح فقط «الإقرار»⁽⁴²⁾، والاعتراف يجب أن يأخذ ويختبر مع توشي الحذر ومقارنته مع العوامل الموضوعية الأخرى المؤثرة على القضية كشهادة الشهود والمعروضات.

شاهد الملك والاعتراف:

تنص المادة (78) من القانون على نظام الوعد بوقف تنفيذ العقوبة أو ما يُعرف في القانون الأنجلوسكسوني بـ(شاهد الملك)، وهو الأكثر شيوعاً في السودان. ويُطبق هذا النظام في الجرائم التعزيرية الكبرى الغامضة التي تفتقر إلى الأدلة، كالمؤامرات وجرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، بشرط ألا يكون المشمول بالعمفو هو صاحب الدور الأكبر فيها. فإذا قبل العرض وأدلى بكامل ما لديه من معلومات صحيحة عن الجريمة وظروفها والمساهمين فيها، تلتزم المحكمة بالحكم ببراءته حتى لو ثبتت إدانته. أما إذا أخفى عمداً معلومات جوهرية أو قدّم أقوالاً كاذبة، فيجوز محاكمته عن الجريمة محل العفو أو عن أي جريمة أخرى مرتبطة بها⁽⁴³⁾.

المدعي العام العسكري وعرض العفو:

الطلب المتعلق بوقف تنفيذ العقوبة يجب تقديمه للمدعي العام العسكري على أن يتم ذلك قبل بدء إجراءات المحاكمة، اعمالاً لنص المادة (1/77) من ق.ق.م / 2007م ومن تاريخ ابتداء إجراءات المحاكمة يفقد هذا العرض قيمته القانونية⁽⁴⁴⁾، لأن الحكمة من عرض العفو، تسعى ان يقدم المتهم أو أحد المتهمين المعلومات الصحيحة التي تساعد علي فك طلاسم الجريمة، فإذا تم رفع القضية بواسطة الاتهام (النيابة العسكرية) فهذا يفيد بأن الاتهام قد توصل إلى المعلومات الكافية التي تدين المتهم أو المتهمين في القضية وبالتالي لا تحتاج لمساعدته، حددت المادة في هذا المقام بأنه على كافة الجهات المتصلة بالقضية المقدم إليها المتهم للتحري معه أو التحقيق أو أي شخص آخر فلا يجوز ولا يحق لتلك الفصائل أن تستخدم أسلوب من الأساليب التي اعتبرها المشرع غير قانونية من أجل حمله أي قسره للإدلاء بأقوال شفاهة عن وقائع معينة يفصح عنها أو يقدم إفادة بشيء أو معلومات يعلمها أو الامتناع عن الإدلاء بالأقوال أو المعلومات حتى يأخذ التحري أو التحقيق اتجاه معين، رغم إرادته ومنعا لتحقيق العدالة، والأساليب الممنوعة التي ذكرتها المادة تشكل في حد ذاتها جرائم يعاقب عليها القانون⁽⁴⁵⁾، وهذه الحالات هي:

1. الإغراء: الإغراء المقصود في المادة أعلاه هو تقديم عروض ووعود غير قانونية لأشخاص مرتبطين بالتحري أو التحقيق ويكون من شأنه أن يؤثر على التحري أو التحقيق لحملهم نتيجة لارتباطهم بتلك الإجراءات للإدلاء بأي أقوال أو معلومات أو الامتناع عن ذلك، وهذا الإغراء لا تغطيه الحالة المعروفة قانوناً بالوعد بوقف تنفيذ العقوبة⁽⁴⁶⁾.
2. الإكراه: الشخص الذي أكرهه على الفعل بالإجبار أو التهديد بالقتل أو بأذى جسيم عاجل يصيبه في نفسه أو أهله أو بضرر بليغ في ماله إذا غلب على ظنه وقوع ما هدد به ولم يكن في قدرته تفادي ذلك، بوسيلة أخرى⁽⁴⁷⁾.
3. الأذى⁽⁴⁸⁾: يعرف القانون الجنائي الأذى الجسيم بأنه الجراح كما هي معرفة في القانون باستثناء ما يصيب الجلد من الشجاج والجروح⁽⁴⁹⁾، ويعد مرتكباً جريمة الأذى كل من يسبب لإنسان ألماً أو مرضاً، ويعتبر الأذى صورة مشددة إذا حدثت بوسيلة خطيرة كالسم والعقاقير المخدرة أو قصد بالأذى انتزاع اعتراف من شخص أو إكراهه على أداء فعل مخالف للقانون⁽⁵⁰⁾، والفرق بين تعبير الأذى والأذى الجسيم هو اختلاف درجة الجسامة بالنسبة للإصابة التي لحقت بالإنسان الضحية، والحالات التي أوردتها القوانين لحالات الأذى الجسيم هي:

الخصاء.

الحرمان بصفة دائمة من إبصار العين أو سماع الأذن أو النطق.

الحرمان من عضو من أعضاء الجسم أو مفاصله.

إتلاف عضو من أعضاء الجسم أو مفصل من مفاصله أو الإخلال بصفة دائمة بقوي أي عضو أو مفصل.

تشويه الرأس أو الوجه تشويهاً دائماً.

كسر أو خلع أحد العظام أو الأسنان.

أي أذى يعرض حياة الإنسان للخطر أو يسبب له لمدة عشرين يوماً ألماً جسمانياً شديداً أو عجزاً من مواصلة أعماله المعتادة⁽⁵¹⁾.

لتحديد عما إذا كانت الأسئلة المطروحة من القادة، ممن يملكون الصلاحية كل تحري من عدمه، يجب تحري الحرص للتأكد من أن مشاعر الولاء الاعتماد والثقة لدي المتهم في الرؤساء، لا تؤسس تأثيراً خاطئاً يمس بحقه الدستوري أو طبقاً للقانون العسكري، ومراعاة مجمل الظروف التي يجب تقديرها للتقرير عما إذا كانت الأسئلة الموجهة من المفوض من القيادة كانت تحريات من عدمه، ويقع هذا العبء على عاتق الاتهام بأن يقنع المحكمة بان الاعتراف كان قد تم اختيارياً ورضائياً من خلال البيانات المقدمة.

مجلس التحقيق وسلطة تشكيله:

يجوز لقائد أي قوة أن يأمر بتشكيل مجلس تحقيق مبدئي لجمع البيانات في أي مسألة يحددها أمر التشكيل، فمجلس التحقيق هو الوسيلة العسكرية الأولية المتبعة والمأخوذ بها في كافة القوانين العسكرية السابقة، للحصول على معلومات وتجميع البيانات في الموضوع الذي رأي قائد أي قوة عسكرية، سرية، كتيبة، لواء، قائد سلاح، مدير فرع، أن الأمر يحتاج إلى إيضاح ويترب على ذلك أن يصدر قراره بتشكيل مجلس التحقيق المبدئي، ويحدد في الأمر اسم الشخص المكلف بالقيام بهذا الإجراء، وما هو المطلوب منه توضيحه والموضوع الذي من أجله شكل المجلس مثل فقدان السلا، الغياب بدون إذن، الهروب من الخدمة العسكرية فترات أو نقص في مقدار المرتبات، وأحياناً يحدد القائد الفترة التي ترفع فيها الإجراءات إليه، وإذا تأخر متولى التحقيق في انجاز المهمة خلال تلك المدة المضروبة، يمكن له أن يرجع إلى السلطة الأمرة بالتحقيق لمدة الفترة، أو اتخاذ أي قرار آخر.

سلطات مجلس التحقيق والتحري العسكري:

يكون لمجلس التحقيق السلطات الآتية:-

أ - أخذ أقوال الشهود واستجوابهم.

ب - إصدار أوامر التكليف بالحضور والقبض والتفتيش للأفراد والأماكن العسكرية وطلب إبراز المستندات والقيام بكافة الإجراءات الضرورية لجمع البيانات وفق ما تحدده اللوائح. الاستدعاء وهو وثيقة مكتوبة تصدرها جهة مختصة إلى شخص معين للحضور أمام محكمة التحقيق أو محكمة الجزاء أو الشرطة⁽⁵²⁾ مجلس التحقيق له مجموعة من الصلاحيات التي يمكن له أن يباشرها ليحقق الغاية التي من أجلها تم تشكيله:

أ. أخذ أقوال الشهود: الشهادة هي البيئة الشفوية لشخص عن إدراكه المباشر لواقعة تثبت لغيره مسئولية مدعي بها على آخر أمام المحكمة، وفي هذا المقام هي التي يقدمها الشاهد أمام مجلس التحقيق، ويكون أهلاً لأداء الشهادة كل شخص عاقل مميز للوقائع التي يشهد بها⁽⁵³⁾ ويحق للقائم بإجراءات التحقيق أن يستجوب الشهود فيما أدلوا به من معلومة لكي يستوضح الحقيقة بقدر الإمكان.

ب. إصدار الأوامر اللازمة لجمع البيانات: مجلس التحقيق ليحقق الأهداف التي كلف بها يستطيع أن يقوم باتخاذ من الإجراءات التي تحقق ما تطلبه التعليمات الكتابية

الصادرة من السلطة التي شكلت المجلس، ويطلق عليها أمر التكليف، وتكون التعليمات مكتوبة ومفصلة ويوضح بها نوع المعلومات المطلوبة وعمّا إذا كان مطلوباً تقديم تقرير من المجلس، ويجوز للمجلس أن يلقي على الشاهد من الأسئلة ما يراه لازماً لسن صدق اية بينه أو دقتها فيما سبق أن أدلى به من أقوال أو غير ذلك بقصد استجلاء الحقيقة.

عدم قبول إجراءات التحقيق كئينة: مع مراعاة أحكام قانون الإثبات لسنة 1994م لا تقبل إجراءات مجلس التحقيق كئينة أمام المحاكم ولا يقبل أي اعتراف غير قضائي وارد فيه، ولا تسمع أي بينة متعلقة بإجراءات المجلس ضد أي شخص إلا في حالة محاكمته في جريمة أمام المجلس للإدلاء عمداً بأقوال كاذبة⁽⁵⁴⁾، فالقاعدة أن البينة لتكون مقبولة أمام المحاكم الجنائية أن تكون مأخوذة أمام المحكمة وعلى اليمين⁽⁵⁵⁾، حتى تكون لها قوة الإكراه المعنوي لكي يقول المدلى بها الحقيقة بعد أن حلف باسم الله العظيم أو أي معتقد يدين به واليمين قانوناً هي القسم بالله على صدق الأخبار بواقعة، ويجوز لمن وجهت إليه اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانتها أو معتقده⁽⁵⁶⁾، لهذا كافة الإجراءات التي تتم بدون حلف اليمين عليها لا تعتبر مقبولة أمام المحاكم وهذا هو نفس الوضع الذي ينطبق على قانون الإجراءات الجنائية، إذ أنه يعد تأثيراً على التحري وبالتالي لا يلزم الشخص الذي يدلي بأقواله في التحري بحلف اليمين على أنه يجوز توجيه اليمين لمن يقدم بلاغاً أو شكوى، ويضم مجلس التحقيق لإجراءات الدعوى⁽⁵⁷⁾.

سلطة الأمر بالتحري:

تباشر النيابة العسكرية التحري في أي مخالفة أو جريمة بناءً على توجيهات السلطة العسكرية التي وقعت المخالفة في دائرة اختصاصها أو بناءً على توجيهات أي سلطة أعلى، فالاختصاص المكاني⁽⁵⁸⁾ أو بعبارة أخرى دائرة الاختصاص الذي وقعت فيه المخالفة أو الجريمة، هو الذي يحدد السلطة العسكرية التي تستطيع أن توجه النيابة العسكرية بالتحري، وبالطبع يكون هذا الاختصاص معقود للسلطة العسكرية التي وقعت في دائرتها الجريمة، وهذا لا يمنع أي سلطة أعلى منها في التدرج العسكري أن تبادر مباشرة بتقديم الطلب للنيابة العسكرية، وتعتبر الجريمة واقعة في دائرة الاختصاص المكاني في أي من الحالات الآتية:

1- ارتكاب الجريمة كلياً أو جزئياً في دائرة الاختصاص:

أساس الاختصاص يرتبط بالجريمة المرتكبة من حيث إن كافة وقائعها أو جزء منها قد وقع في داخل دائرة الاختصاص للجهة العسكرية المعنية، والتي يتولد لها الحق في مباشرة إجراءات التحري من خلال توجيه النيابة العسكرية التابعة لها مباشرة إجراءات التحري فيها ومن المعلوم أن تلك النيابة سوف تكون متميزة على غيرها بإشرافها الكامل أو الجزئي على مسرح الجريمة لوقوع الجريمة بالكامل داخل دائرة اختصاصها المكاني، كإزهاق روح الضحية ودفنه بدائرة اختصاصها، أو قسم منها مثل إصابة المجني عليه ولكنه تحرك فخرج من دائرة اختصاص ودخل في دائرة اختصاصها.

2- وجود أي ظاهرة للجريمة في مكان داخل دائرة الاختصاص:

إذا اتضح بأن الجريمة مكان التحري قد تركت أثراً مرتبطاً بالجريمة في أي موقع داخل دائرة الاختصاص، فهذا الوضع ينشئ لها حقاً قانونياً لتلك النيابة بان لها الاختصاص في مباشرة

التحري، والأمثلة على الآثار غير محصورة، وجود السلاح المستخدم في الجريمة كالسكين أو الخناجر أو البنادق أو المواد السامة أو الملابس المملوطة بدم الضحية، مدفونة بالأرض داخل نطاق دائرة الاختصاص، أو قصاص الأثر تابع الأثر فوجده يدخل في دائرة الاختصاص.

3- إذا كانت الجريمة متفرعة من جريمة أصلية ارتكبت داخل دائرة الاختصاص: الجريمة الأصلية وهي القتل العمد في هذا المثال، قد ارتكبت في دائرة اختصاص، ثم تم نقل الجثة ودفنها في دائرة اختصاص أخرى، أو بعد اقرار القاتل استولي القاتل على مفاتيح خزانة المقتول والموجودة في دائرة اختصاص آخر وقام بالتوجه إلى هناك وقام بالاستيلاء على الأموال، أو تم تسليم المال المسروق أو المتعلق بالجريمة لشخص آخر مقيم في دائر اختصاص بخلاف التي ارتكبت فيها الجريمة الأصلية.

4- كون أي شخص ارتكبت ضده الجريمة أو مال ارتكبت بشأنه الجريمة، قد نقل إلى دائرة الاختصاص بواسطة الجاني أو أي شخص يعلم بالجريمة: اتسعت دائرة الاختصاص بالرغم من عدم ارتكاب الجريمة في نطاقها المكاني ولكن لتوافر تواجد أي شخص تأثر بالجريمة كونها ارتكبت ضده أو ضد أي مال منقول (المخدرات) ارتكبت بشأنه الجريمة قد تم ترحيله أو نقله إلى دائرة الاختصاص بواسطة الجاني أو أي شخص آخر يعلم بالجريمة وملابساتها.

5- وجود الشاكي أو المتهم أو وجود أي مال ارتكبت بشأنه الجريمة في دائرة الاختصاص متى قدرت النيابة المختصة أن من الأوفق ألا يرد التحري للدائرة التي وقعت فيها الجريمة⁽⁵⁹⁾، المثال هنا بأن الجريمة ارتكبت في دائرة اختصاص بخلاف تلك سوف يعقد لها الاختصاص، والسبب وراء ذلك ان تقدير الموقف يري بانه من الأفضل أن يعطى الاختصاص للموقع الجديد إذا توافرت حالة من الحالات الآتية:

أ. وجود الشاكي في دائرة الاختصاص التي لم تقترب فيها الجريمة.

ب. وجود المتهم في دائرة الاختصاص الجديد التي لم يقترب فيها جريمته.

ج. وجود أي نوع من المال المنقول مثل العربة أو الجمال أو المال أو السلاح، وبالطبع لا يتصور أن يكون المال هنا مالا عقاريا لان الأخير لا يمكن نقله من مكان لآخر.

انقضاء الدعوى العسكرية الجنائية:

الالتزام بما جاء في هذا الشأن بالقانون الجنائي 1991م وبعدهم إدخال الجرائم التي اهتم بها وقام بإيرادها قانون القوات المسلحة 2007م بالفصل الثاني وعنوانه الجرائم التي يرتكبها الأفراد المقاتلون أثناء العمليات⁽⁶⁰⁾ من الباب الثالث، ضمن الجرائم التي يشملها انقضاء الدعوى الجنائية العسكرية.

الشروط الخاصة لانقضاء الدعوى: المشرع نظم الحالات التي يري أنه من العدالة واستقرار الأوضاع الجنائية أن يعتبر الدعوى الجنائية قد انقضت:

1- وفاة المتهم:

الإنسان يظل مسئولاً عن أفعاله بعد بلوغه السن القانونية لتحمل المسئولية الجنائية الكاملة، ويظل مسئولاً طوال حياته ما لم يلحق به عيب من العيوب التي الحق بالعقل كالجنون مثلاً، ولكن بوفاته تتوقف الحياة في هذه الدنيا وأيضاً مسؤوليته الجنائية، ولما كانت القاعدة

الذهبية في الدستور والقانون تؤكد بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته « ولا تزر وازرة وزر أخري⁽⁶¹⁾ »، فبالتالي إذا توفي الإنسان قبل انتهاء محاكمته بحكم نهائي (بات) يؤكد حتى الإدانة فيظل المتهم برئ، وبالتالي تنقضي الدعوى الجنائية لأن الإجراءات الجنائية وجاهية في المقام الأول واستثناءً يمكن محاكمة المتهم غيابياً⁽⁶²⁾ ولكن حالة الوفاة لا تدخل من ضمن الحالات التي تغطيها المحاكمة الغيابية والوفاة تحدد بموت المتهم حقيقة أو حكماً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية، حكومة السودان ضد أحمد إبراهيم غبوش «لأن محاكمة المتهم تعتبر شخصية ولاستحالتها بعد الوفاة فعلي طالب المراجعة سلوك التقاضي المدني مع ورثة المتوفي انقضاء الدعوى الجنائية⁽⁶³⁾».

ب- التنازل الخاص:

قانون الإجراءات الجنائية بالإضافة للفقرة أعلاه وهي (الوفاة) ذكر إمكانية القضاء الدعوى الجنائية أيضاً بناء على التنازل الخاص عنها⁽⁶⁴⁾، ولما كان القانون العسكري يعتبر قانون الإجراءات هو القانون الأم والذي يكمل كل نقص فيه من ذلك المنبع، فعليه تعتبر هذه الجزئية هي الأخرى منطبقة على الساحة العسكرية الجنائية.

ج- صدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة:

خاتمة أي قضية بصدور الحكم فيها سواء كان بالبراءة أو الإدانة، والمقصود بالحكم النهائي في هذا المقام الحكم النهائي البات، الذي استنفذ كل طرق الطعن في الأحكام واستوفاه عن طريق السلوك جايي بأن تم اللجوء إليها عن طريق الاستئناف الفحص أو المراجعة أو عن الطريق السليبي بأن تقاعس صاحب الحق في متابعة الدعوى فأغلق الباب بانقضاء مدة التقادم المحددة قانوناً، ففي سابقة الرائد - ع.س.م. ضد ح.س. - القوات المسلحة⁽⁶⁵⁾ « وعليه أصل إلى قرار بإلغاء الإدانة تحت المادة (173) من قانون القوات المسلحة (2007م) وذلك لعدم انطباق عناصر هذه المادة على أي فعل أو اغفال تمت مخاطبة المدان به حيث أن المدان لم يسيء استخدام سلطته أو وصفه كفرد المسلحة ولم يحقق منفعة غير مشروعة بل على العكس المدان قد حقق منفعة للقوات المسلحة بوصول الشحنة والعربات دون أي أو تلف، وعليه اجدي اتفاق كما اشرت إلى ما ذهب إليه الزميل في الراي الأول في إلغاء الإدانة التهمة أو والعقوبة».

د- صدور قرار مسبب من النيابة بشطب الدعوى الجنائية العسكرية:

النيابة الجنائية العسكرية هي الأمانة على الدعوى الجنائية في العسكري، مثلها مثل مثلتها النيابة العامة في الحياة المدنية، ويترتب على ذلك أن النيابة العسكرية وهي خصم عادل، إذا رأت بعد ان قامت بدراسة القضية المطروحة أمامها بأنه ليس من أسباب كافية للسير في الدعوى الجنائية أن تقرر رفض توجيه التهم أو شطب الدعوى، ويتم تدوين ذلك في قرار مسبب، وأن يتبع ذلك اصدار أمر بالإفراج عن أي متهم والتصرف في أي محجوزات وفق أحكام القانون⁽⁶⁶⁾.

من العيوب أن تقصر النيابة في أداء دورها الأساسي في تمحيص البينات والتأكد قبل تقديمها إلى المحاكم العسكرية، بأن هناك قضية واضحة المعالم ومن المعلوم قانوناً أن المادة (58/1/ب) من ق.ق.م / 2007م تنص على أن النيابة تتولي توجيه التهمة ومباشرة سير الادعاء أمام المحاكم العسكرية، وهذا يلقي على عاتقها القيام بهذا الواجب بكفاءة واقتدار، لأنها الأمانة على القضايا الجنائية.

د- صدور قرار مسبب من رئيس هيئة الأركان المشتركة أو من يفوضه بوقف الدعوى الجنائية العسكرية بناء على توصية مدير القضاء العسكري:

يجوز لرئيس هيئة الأركان المشتركة⁽⁶⁷⁾ أو من يفوضه بناء على توصية صادرة من مدير القضاء العسكري ، وتوصيته بوجوب تحريها لتحريك الإجراء ولكنها ليست ملزمة لرئيس الأركان المشتركة فله الأخذ بها من عدمه ، ولكن لا بد من تقديم التوصية القانونية في هذه الحالة ، وبالتالي في أي وقت وبعد اكتمال التحري ، وقبل صدور الحكم الابتدائي في الدعوى الجنائية العسكرية يحق لرئيس الأركان المشتركة أن يتخذ قراره المسبب والمهمور بتوقيعه بوقف الدعوى الجنائية ضد أي متهم ويكون قراره ملزماً وعلى المحكمة عندئذ أن توقف الإجراءات وتصد الأوامر اللازمة لإنهاء الدعوى الجنائية، ويجب ملاحظة أنه لا يجوز صدور قرار بوقف الدعوى الجنائية في الجرائم المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص أو الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية⁽⁶⁸⁾، بل أن القرار الأصوب ونزولاً عند حكم القانون أن تحيل النيابة العسكرية الدعاوى الجنائية ضد أفراد القوات المسلحة إلى المحاكم الجنائية المختصة متي اتضح لها أنها من جرائم الحدود والقصاص⁽⁶⁹⁾.

ملحوظة: بقراءة المادة (د/1/64) أعلاه مع ما ورد في نص المادة (1/76) من القانون، يتضح أن كلا النصين يتقاطعان في تغطية نفس المساحة، وإن النتيجة في كلا الحالتين إنهاء الدعوى الجنائية العسكرية، إلا إذا قلنا بان النص الأول يمكن إنهاء الدعوى بناء عليه في أي وقت قبل اكتمال التحري، وفي الحالة الثانية تتطلب أن يتم التدخل بعد اكتمال التحري وقبل صدور الحكم في الدعوى العسكرية بعبارة، وفي هذه الحالة الأخيرة ربما تكون الصورة أخرى القضية أصبحت أمام أوضاع ملتخذ القرار.

هـ - صدور قرار من المحكمة بشطب الدعوى الجنائية:

مرحلة متقدمة في الإجراءات بعد أن يتم فيها عرض القضية على المحكمة العسكرية المختصة ، وبعد سماع بينة الاتهام واستجواب المتهم تبين للمحكمة أن البينة لا تؤدي إلى ادانة المتهم ، فعليها أن تصدر أمراً بشطب الدعوى الجنائية والإفراج عن المتهم ، فإذا تعلق بالدعوى حق مالي للغير فعلي المحكمة قبل الإفراج عن المتهم ان تمارس سلطاتها المدنية⁽⁷⁰⁾ وفق المادة (204) من قانون الإجراءات الجنائية 1991م ، وقانون الإجراءات الجنائية أضاف فقرة للفقرة أعلاه بأنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد اتخذت بناء على شكوى ويجوز فيها التنازل الخاص ، وتغيب الشاكي أي يوم محدد لسماعها رغم علمه بذلك ، فيجوز للمحكمة حسب تقديرها أن شطب الدعوى الجنائية وأن تفرج عن المتهم.

القضاء أفرز مجموعة مقدره من السوابق في هذا الموضوع نشير إلى البعض منها لتوضيح المسألة:

أولاً: البينة لا تؤدي للإدانة⁽⁷¹⁾ .

ثانياً: غياب الشاكي⁽⁷²⁾ .

ثالثاً: شطب قبل توجيه التهمة نزاع ذو طابع مدني.

و - صدور قرار من رئيس الجمهورية بالعفو العام للدعوى الجنائية العسكرية: رئيس

الجمهورية بصفته أعلى سلطة تنفيذية في البلاد أعطاه القانون في غير جرائم الحدود والقصاص سلطة العفو العام بشروط أو بدونها عن حالات اشتباه أو اتهام بجرائم لم يصدر بها حكم نهائي، وفي خارج نطاق الاختصاص العسكري تطلب قانون الإجراءات الجنائية الجمهورية بعد مشاورة النائب العام، وفي الحياة العسكرية يكون التشاور مع يصدر قرار العفو من رئيس مدير فرع القضاء العسكري قيساً على وضعه الوظيفي المقابل للنائب العام في الحياة العسكرية. صور عملية لانقضاء الدعوى الجنائية العسكرية:

استفادة من الاطلاع على الفقه العسكري المقارن، نطالع بعض الصور التي إذا تحققت على أرض الواقع فإنها سوف تستفيد أيضاً من انقضاء الدعوى الجنائية العسكرية ونسوق بعض الصور:

- [1] إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعي قتله حياً⁽⁷³⁾.
 - [2] إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو للورقة تأثير في الحكم.
 - [3] إذا كان الحكم مبنياً على حكم قضائي وألغي هذا الحكم⁽⁷⁴⁾.
 - [4] إذا حركت الدعوى الجنائية بدون أخذ الإذن الواجب من الجهة المختصة مخالفة بذلك نص المادة (35 / ب) من قانون الإجراءات الجنائية فإن الدعوى تكون باطلة⁽⁷⁵⁾.
- لا يجوز فتح دعوى جنائية عسكرية بعد أن اعتبرت قد انقضت وانطوت صفحاتها باي من الأسباب المذكورة أعلاه، مؤسسة على ذات الوقائع مع استثناء الحالتين القادم ذكرهم، ومرد ذلك أن كلا الحالتين لم تنظر فيها القضية بعد، لأنه إذا تم نظر القضية فإن فتح الدعوى مرة أخرى يخالف مبدأ عدم إمكانية المحاكمة مرتين عن فعل واحد⁽⁷⁶⁾:

[1] حالة شطب الدعوى العسكرية أو

[2] عدم توجيه التهمة.

الخاتمة:

إن كانت المحاكمات العسكرية في إطارها العام تخضع للمبادئ الجنائية الإجرائية العامة التي تحكم القضاء بشكل عام أو تنظم المحاكمات في إطارها الشامل، مثل الاستقلالية والحياد وتكريس ضمانات المحاكمة المنصفة، وهي أمور عامة تخرج عن نطاق دراستنا إلا أن المبادئ التي تحكم إجراءات المحاكمة في جانب الضمانات المقررة للمتهم، وجدنا أن المشرع قد كرّسها في القانون العسكري بمختلف أبعادها إلا ما اقتضت استبعاده خصوصية القضاء العسكري وطبيعة القضايا التي ينظرها.

النتائج:

1. ظهرت النتائج أن قانون القضاء العسكري يختص بالقضايا المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها، مستبعداً دعاوى المدنية التبعية، مع ضمان إمكانية اللجوء للقضاء المدني للحصول على التعويض عند صدور حكم بالإدانة، وهذا يعكس هدف البحث في توضيح حرص القانون العسكري على تطبيق المبادئ العامة للعدالة مع مراعاة خصوصية الجرائم والأجهزة القضائية العسكرية.

2. النتائج المتعلقة بسير الإجراءات و ضمانات المتهمين تبين أن المحاكمات العسكرية على الرغم من خصوصيتها، تلتزم بالإطار العام لقانون الإجراءات الجنائية، ما يضمن قانونية المحاكمات واحترام المبادئ الدستورية والضمانات الأساسية للمتهمين. وهذا يحقق هدف البحث في إبراز مدى التوازن الذي يسعى القانون العسكري لتحقيقه بين حماية مصالح الدولة وحقوق المتهمين.
3. توضح النتائج أن خصوصيات القضاء العسكري تبدأ من تشكيل الجهاز القضائي مروراً بالإجراءات المطبقة وصولاً إلى الضمانات المقررة للمتهمين، ويرتبط هذا بهدف البحث في دراسة التميّز القانوني للقضاء العسكري، وبيان كيفية توافقه مع المبادئ العامة للعدالة مع مراعاة طبيعة الجرائم والأطر الخاصة التي تنظمها.

التوصيات:

1. هناك ضعف إدراكي لرجال الشرطة العسكرية وأفراد الاستخبارات بضوابط التفتيش والقبض وتجاوز لمبادئ حقوق الإنسان خاصة في مرحلة تنفيذ القانون وهو الأمر الذي يؤدي إلى بطلان الإجراءات وتبرئة المتهم رغم ارتكابه للجريمة.
2. عدم محاسبة رجال الشرطة العسكرية الذين يخالفون ضوابط الضبط وينتهكون حقوق الفرد أو التقاضي عن أفعالهم المخالفة للقانون يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان بصورة مستمرة.
3. السعي لتدريب وتأهيل أعضاء النيابة العسكرية بدورات متخصصة في مجال التحريات ومجالس التحقيق، وأيضاً فيما يتعلق بجانب حقوق الإنسان.

الهوامش:

- (1) المادة 61 من قانون القوات المسلحة لسنة 2007م.
- (2) تقابل المادة (5) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
- (3) تقابل المادة (33) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
- (4) قضية حكومة السودان ضد شركة المهندس المحدودة « نمرة [م.ع / ف.ج / 2010 / 273] غير منشورة « عدم توافر الصفة تبطل الإجراءات ».
- (5) قضية « حكومة السودان ضد وليد حسن مرضى وآخر « نمرة [م.ع / ف.ج / 2010 / 526] غير منشورة « تجوز الانابة في الشكوى » .
- (6) دكتور / عبد الواحد كرم - مصطلحات الشريعة والقانون - عربى إنكليزي - بدون ناشر - صفحة 128 - سنة 1995 م.
- (7) المادة (1/63) من قانون القوات المسلحة لسنة 2007م تعديل 2013م.
- (8) المادة (1/38) قانون الإجراءات الجنائية 1991م - قضية « حكومة السودان ضد عبد الله محمد طاهر اونور « نمرة (م.ع م ج / 2010 / 80) غير منشورة ، « هناك فرق بين تاريخ وقوع الجريمة وتاريخ العلم والمادة كانت واضحة عندما نصت على تاريخ وقوع الجريمة وبالتالي تاريخ العلم به لا سند له من القانون ».
- (9) المشرع المصري، عرف أيضا انقضاء الدعوى الجنائية العسكرية استنادا على مرور فترة زمنية محددة ونسبة لأنه قانون من قوانين القانون القاري أو اللاتيني فهو يقسم الجرائم من حيث الجسامه إلى ثلاث اقسام جنائيات وجنح ومخالفات. وتنقضي الدعوى العسكرية في مواد الجنائيات بمضي عشرة سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات وفي المخالفات بمضي سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك المادة -64 المشرع العسكري الهندي المادة (122/1950) وضع قاعدة عامة تسقط بناء عليها الدعوى بالتقادم بعضي ثلاث سنوات ارتكاب الجريمة، مع وجود بعض الاستثناءات
- (10) المادة [215] قانون العقوبات [1899] تقابل المادة [230] من قوانين العقوبات الثاني والثالث.
- (11) اللواء عاطف فؤاد صحاح - التعليق على قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966م دار منصور للطباعة - القاهرة - 2000م - صفحة (180) .
- (12) المادة (2/38) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
- (13) فاروق مد محمد إبراهيم النور ضد حكومة السودان [2] الهيئة التشريعية « قضية نمرة م.د/ ق.د / 18 / 2007 م] مجلة المحكمة الدستورية - العدد الثاني [2011م] - صفحة [365]
- (14) د. پس عمر يوسف - شرح قانون الاجراءات الجنائية سنة 1991 وبه مشروع النيابة العامة وتعديل قانون الاجراءات الجنائية - الطبعة العاشرة - الخرطوم شركة الناس للطباعة 2017م - ص 43.

- (15) د. مجدي يوسف الجارحي - مرجع سابق - ص 120.
- (16) المادة (5) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
- (17) د. پس عمر يوسف - شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1991 م وبه مشروعية النيابة العامة وتعديل قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة العاشرة - شركة الاس للطباعة 2017 م - ص 43 .
- (18) د . پس عمر يوسف - المطول في شرح الاجراءات الجنائية والنظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية - الطبعة الثانية - شركة ناس للطباعة - 2014 م ، ص 140.
- (19) المادتان 56/2 و 57 من قانون الاجراءات السودانية سنة 1991 م
- (20) حكومة السودان / صد / علوية محمد علي وآخرين ج 202 - 1406هـ، 256 - قانون الاجراءات الجنائية « لا يمنع التحري المبدئي ، بينما رأيت بعض الأحكام جواز التحري الأولي.
- (21) د. يس عمر يوسف - مرجع سابق - ص 47.
- (22) المادة 32 قانون الإجراءات الجنائية السودانية.
- (23) د. عبد الله الفاضل عيسى - شرح قانون الاجراءات الجنائية 1991 م معدلا حتى 2004 م مدعماً بسوابق قضائية حديثة - الطبعة الثالثة - مطبعة مركز شريح للطباعة - 2004 م - ص 42.
- (24) عن لواء أشرف مصطفى توفيق - شرع قانون الاحكام العسكرية - النظرية العامة - أيترك للطباعة والنشر والتوزيع - 2005 م - ص 46.
- (25) د. يس عمر يوسف، مرجع سابق، ص 147.
- (26) د. عبد الله الفاضل عيسى - مرجع سابق - ص 59
- (27) حكومة السودان / صد / صديق عبد الله أحمد، مجلة الاحكام القضائية سنة 1963 م، ص 106.
- (28) المادة 288 - 289 الباب الخامس والعشرين، بعنوان قوانين متنوعة من قانون الأحكام العسكرية 1893م - قابل المادة (173) الفصل السادس قواعد القوات المسلحة 1958م.
- (29) 29⁰ المادة (1/45) قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
- (30) المادة 11 من قانون القضاء العسكري المصري 1966م.
- (31) المادة 12 من قانون القضاء العسكري المصري 1966م.
- (32) المادة 29 قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
- (33) المادة (73) قانون القوات المسلحة السوداني لسنة 2007م تعديل 2013م.
- (34) اللواء فخرالدين أحمد وهشام زوين - موسوعة الأحكام العسكرية - الجرائم والقضايا العسكرية - الطبعة الثالثة - دار نور الإيمان للنشر والتوزيع - 2011م - 2012م.
- (35) المادة (68) قانون القوات المسلحة لسنة 2007م، تقابل المادة (41) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م ، والمادة (115) من قانون الاجراءات الجنائية 1925م.
- (36) المادة (41) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

- (37) المادة (42/ ز) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
- (38) المادة (42/ ط) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
- (39) المادة (1/56) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
- (40) تقابل المادة [84] قانون التحقيق القضائي [1899] والمادة [118] قانون الإجراءات الجنائية [1925] والمادة [115] قانون الإجراءات الجنائية [1974] والمادة [124] قانون الإجراءات الجنائية [1983م] .
- (41) دكتور - عبد الواحد كرم - معجم مصطلحات الشريعة والقانون - مرجع سابق - صفحة [50]
- (42) المادة [15] قانون الاثبات [1994] « الإقرار هو اعتراف شخص بواقعة تثبت مسئولية مدعي بها عليه».
- (43) د. محمد محي الدين عوض - قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه - المطبعة العالمية - القاهرة - 1971م - صفحة (727-728) .
- (44) قضية « رقيب م.ا.ع / أ.س.ج / 2010 / 60 غير منشورة.
- (45) المادة [115] القانون الجنائي 1991 «التأثير على سير العدالة».
- (46) 46⁰ المادة [59] قانون الإجراءات الجنائي [1991م] [159-161] قانون تملق قانون الإجراءات الجنائية [1974 م] المادة [217-219] قانون الإجراءات الجنائية [1983م] [956 المادة] [13] القانون الجنائي [1991م] .
- (47) المادة (13) القانون الجنائي السوداني 1991م.
- (48) حكومة السودان ضد [م.ع / ف.ج/ 857 / 1993 م] « تسيب الأذى لانتزاع الاعتراف غير مقبول » ، غير منشورة .
- (49) المادة [3/3] القانون الجنائي السوداني [1991 م]
- (50) المادة [142] القانون الجنائي [1991]. تقابل المواد [271] قانون العقوبات [1899] والمادة [294] قانون العقوبات الثاني [1925] والثالث [1974] والمادة [294] قانون العقوبات 1987م.
- (51) بروفييسور - أحمد على إبراهيم حمو - « القانون الجنائي السوداني 1991م معلقا عليه - القسم الأول - الطبعة الرابعة - 2014م ص 38.
- (52) عبد الواحد كرم - معجم مصطلحات الشريعة والقانون - صفحة [38].
- (53) المادة (23) قانون الإثبات السوداني لسنة 1991م.
- (54) المادة (71) من قانون القوات المسلحة لسنة 2007م تعديل 2019م.
- مقدم ركن ع.ح.م.ع ضد حكومة السودان - القوات المسلحة « مجلة الأحكام القضائية العسكرية - العدد الثاني 2012م صفحة (1) « مجلس التحقيق لا يعتبر بينة، المادة (72) من قانون القوات المسلحة لسنة 2007م.

- (55) المادة (53) قانون الإنابات السوداني 1994م.
انظر سابقة: الرقيب ب.خ.م.ح ضد حكومة السودان - القوات المسلحة - مجلة الأحكام القضائية العسكرية العدد الثاني - 2012م - صفة (66).
(56) 58⁰ قانون الإجراءات الجنائية اختار العنوان التالي للفصل الرابع من الباب الثاني الاختصاص المكاني المادة [29].
(57) المادة [29] قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة [1991 م] « الاختصاص المكاني » 60(ملود (150 - 160) قانون القوات المسلحة السوداني لسنة 2007م تعديل 2013م.
(58) سورة الزمر الآية «7».
(59) المادة [134] قانون الإجراءات الجنائية [1991] « يحاكم المتهم حضوريا، ولا تجوز محاكمته غيابيا الا في الحالات الآتية: ... الخ. تقابلها المادة [119] قانون القوات المسلحة لسنة 2007م المعدل.
(60) قضية نمرة [م.ع.ط.ج / 122/2007م] مراجعة [280/2008] مراجعة (114 / 2008م) غير منشورة
(61) قانون الإجراءات الجنائية [1991] افرد الجدول الأول للجرائم التي يمكن التنازل الخاص فيها.
(62) مجلة الأحكام القضائية العسكرية - العدد الثاني [2012 م] صفحة [35].
(63) المادة (57) قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991 م.
(64) السلطة كانت القائد العام وتم تحويلها لرئيس الأركان المشتركة بناء على التعديل رقم [1] بتاريخ [21 / يوليو / 2013 م]
(65) المادة [3/58] قانون الإجراءات الجنائية [1991 م] جرائم الحدود [شرب الخمر، والردة، والزنا والكذب، والحراية والسرققة الحدية جرائم القصاص (القتل العمد والجرح العمد) الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص بالموضح بالجدول الأول من قانون الإجراءات الجنائية - 1991
(66) المادة [2/59] قانون القوات المسلحة [2007 م]
(67) المادة (141) قانون الإجراءات الجنائية 1991م « شطب الدعوى الجنائية اثناء المحاكمة».
(68) حكومة السودان ضد ع.م.ح « مجلة الأحكام القضائية 2002م صفحة (101) » إن شطب الدعوى الجنائية سواء كان لعدم كفاية الأدلة أو لعدم وجود سبب للدعوى الجنائية يجب أن يستند إلى المادة (1/141) قانون الإجراءات الجنائية 1991م».
(69) حكومة السودان ضد الزبير الصديق الزبير « نمرة [م.ع. / ط.ج / 728 / 2010] غير منشورة » شطبت بالتنازل الخاص بالإضافة إلى غياب الشاكي «.
(70) المادة (117/أ) قانون القوات المسلحة لسنة 2007م المعدل «إعادة المحاكمة».
(71) الفقرات الثلاثة وردت بالمادة [35] قانون المحاكم والعقوبات العسكرية الكويتي لسنة 1992 م.
(72) حكومة السودان ضد فيصل مأمون دفع الله وآخرين ،” مجلة الأحكام القضائية [2003] صفحة [73] قضية « مقدم ركن / ع.ب.م.ح. ضد حكومة السودان - القوات المسلحة » نمرة

م.ا.ع / س.ج / 2011 / 6] غير منشورة « تشكيل مجلس التحقيق للمستأنف كان بتاريخ لاحق ثم يكون مخالفا لنص المادة [35 / ج] من قانون الإجراءات الجنائية [1991] ويترتب عليه لتعين المحكوم عليه في منصب المعتمد ، وأن رفع الحصانة عنه بموجب قرار من الوالي ، فإن ما بطلان كافة الإجراءات اللاحقة « الراي للعميد - حقوقي - بابكر الصائم بابكر الصائم. (73) تقابل المادة (1/132) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.